ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القانون التنظيمي لقانون المالية.

ظهير شريف رقم 1.98.138 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية..... 3297

اتفاق ضمان قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير (EXIMBANK).

مرسوم رقم 2.98.995 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير (EXIMBANK) لضمان قرض مبلغه 11.038.736 دولارا أمريكيا منحه البنك المذكور للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية (CNESTEN)..... 3303

صفحة

إصدار أذون الخزينة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1962.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بإصدار أذون الخزينة أجلها سنة..... 3303

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1963.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بإصدار أذون الخزينة أجلها ستة أشهر..... 3303

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1964.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بإصدار أذون الخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل لأجل..... 3304

كليتا الطب والصيدلة. ـ إحداث فروع التعليم والبحث.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2017.98 صادر في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة..... 3305

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2020.98 صادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) بإقرار معايير مغربية..... 3305

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2087.98 صادر في 23 من رجب 1419 (13 نوفمبر 1998) بتغيير المسمية العامة للمنتجات..... 3307

نصوص خاصة

اقليم أزيلال. ـ تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.966 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتحديد قسم «تنتمين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال باقليم أزيلال..... 3308

مرسوم رقم 2.98.981 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتحديد قسم «ماسكو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال باقليم أزيلال..... 3309

مرسوم رقم 2.98.982 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتحديد قسم «زركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال باقليم أزيلال..... 3310

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.983 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الثانوي رقم 121 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 374,56 + 78 و 984,81 + 78 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة..... 3312

مجلس جماعة سطات الحضرية. ـ تكليف الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1984.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات الحضرية القاضي بتكليف الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية (RADEEC) بخدمة التطهير السائل وكذا على دفتر التحملات الملحق به..... 3313

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2002.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف... 3313

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2025.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3314

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1999.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 3315

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2000.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 3315

المطاحن. ـ تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2021.98 صادر في 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998) بتعيين مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن..... 3315

طنجة. ـ القيام بدراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية للشرف.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للشرف رقم 1992.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية للشرف وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 3316

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري..... 3317

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري..... 3318

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1975.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق..... 3319

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 3320

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1977.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة..... 3323

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2043.98 صادر في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان..... 3324

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.138 صادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 26 و 58 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة 2 بالمادة 24 منه ؛

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 250.98 بتاريخ 3 رجب 1419 (24 أكتوبر 1998) القاضي بمطابقة القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية للدستور ماعدا أحكام المادتين 5 و 10 منه والعبارة «إذ يؤذن للحكومة في ذلك بموجب قانون المالية للسنة» من المادة 43 على أن هذه الأحكام والعبارة يمكن فصلها عن مجموع أحكام القانون التنظيمي المذكور وبالتالي يجوز إصدار الأمر بتنفيذه بعد حذف الأحكام المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية

الباب الأول

التعريف بقانون المالية ومضمونه

الفصل الأول

قانون المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة 1

يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة ويقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور.

المادة 2

يعتبر بحكم هذا النص قانونا للمالية :

- قانون المالية للسنة ؛
- قوانين المالية المعدلة له ؛
- قانون التصفية.

المادة 3

لا يمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية.

المادة 4

لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين للمالية تسمى «قوانين معدلة».

المادة 6

تبتدىء السنة المالية في فاتح يوليو وتنتهي في 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 7

يمكن أن تلزم التوازن المالي للسنوات المالية اللاحقة الأحكام المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات المالية وبالضمانات التي تمنحها الدولة وبتدبير شؤون الدين العمومي وكذا الدين العمري وبالترخيصات في الالتزام مقدما وباعتمادات الالتزام وبالترخيصات في البرامج.

المادة 8

تدرج المداخيل في حسابات السنة المالية التي يتم خلالها تحصيلها من قبل محاسب عمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدرج النفقات في حسابات السنة المالية التي يؤشر خلالها المحاسبون المكلفون بتخصيص النفقات على الأوامر بالصرف أو الحوالات، ويجب أن تؤدى هذه النفقات من اعتمادات السنة المذكورة أيا كان تاريخ الدين.

المادة 9

يباشر قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات. فمجموع المداخيل يرصد لتنفيذ مجموع النفقات.

تدرج جميع المداخيل وجميع النفقات في الميزانية العامة.

غير أن بعض المداخيل يمكن إرصادها لبعض النفقات، وتكتسي هذه المرصدات الخاصة شكل حسابات خصوصية للخزينة أو إجراءات محاسبية خاصة ضمن الميزانية العامة والحسابات الخصوصية المذكورة.

الفصل الثاني

تحديد موارد الدولة وتكاليفها

القسم 1

موارد الدولة

المادة 11

تشتمل موارد الدولة على :

- الضرائب والرسوم ؛
- حصيلة الغرامات ؛
- الأجور عن الخدمات المقدمة والأتاوى ؛
- أموال المساعدة والهبات والوصايا ؛
- دخول أملاك الدولة ؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة وكذا القسط الراجع للدولة من أرباح المؤسسات العمومية ؛
- المبالغ المرجعة من القروض والتسبيقات والفوائد المترتبة عليها ؛
- حصيلة الاقتراضات ؛
- الحصائل المختلفة.

القسم 2

تكاليف الدولة

المادة 12

تشتمل تكاليف الدولة على :

- نفقات الميزانية العامة ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.

الفصل الثالث

الميزانية العامة

المادة 13

تشتمل الميزانية العامة على جزأين، يتعلق الجزء الأول منهما بالموارد ويتعلق الثاني بالنفقات.

تشتمل موارد الميزانية العامة على الموارد المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تشتمل نفقات الميزانية العامة على نفقات التسيير ونفقات الاستثمار والنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

المادة 14

تشتمل نفقات التسيير على :

- مخصصات السلطات العمومية ؛
- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق العمومية ؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- النفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة بما فيها نفقات الدين العمري ؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.

المادة 15

تشتمل نفقات الاستثمار على :

- المخصصات المرصدة للنفقات الناتجة عن تنفيذ مخططات التنمية الموافق عليها من لدن البرلمان ؛
- النفقات غير المقررة في مخطط التنمية و المبرمجة في قانون المالية للحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها.

يمكن أن تدرج بعض نفقات الموظفين والأعوان غير المرسمين في نفقات الاستثمار بشرط ألا تتعلق إلا بمستخدمين معينين لتنفيذها عن طريق الوكالة.

المادة 16

تشتمل النفقات المتعلقة بالدين العمومي على النفقات من فوائد وعمولات والنفقات المتعلقة باستهلاكات الدين المتوسط والطويل الأجل.

الفصل الرابع

الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 17

تهدف الحسابات الخصوصية للخزينة :

– إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية العامة نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

– وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

وترتبط هذه العمليات المحاسبية بتطبيق تشريع أو تنظيم أو التزامات تعاقدية للدولة سابقة لإحداث الحساب.

المادة 18

تحدث الحسابات الخصوصية للخزينة بقانون المالية داخل أحد الأصناف المشار إليها في المادة 19 بعده، وينص القانون المذكور على مداخيل هذه الحسابات ويحدد المبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تقتطع منها. غير أنه يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية جديدة للخزينة بموجب مرسوم تطبيقا لأحكام الفصل 45 من الدستور. ويجب عرض هذه الحسابات الخصوصية الجديدة على البرلمان بقصد المصادقة في أقرب قانون للمالية.

المادة 19

تشتمل الحسابات الخصوصية للخزينة على الأصناف التالية :

- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية التي تبين فيها المداخيل المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخيل. ويمكن أن تزود هذه الحسابات بحصيلة رسوم أو أداءات من الميزانية أو مداخيل خاصة ؛
- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التي تبين فيها المبالغ المدفوعة والمبالغ المرجعة برسم مشاركة المغرب في الهيئات الدولية، ولايجوز أن تدرج في هذه الحسابات إلا المبالغ المقرر إرجاعها في حالة الانسحاب ؛
- حسابات العمليات النقدية التي تبين حركات الأموال ذات الأصل النقدي ؛
- حسابات التسبيقات التي تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات قابلة للإرجاع تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتمنح لأجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه التسبيقات التي تساوي مدتها سنتين أو تقل عنهما ؛
- حسابات القروض التي تبين فيها المبالغ المدفوعة في شكل قروض تنجزها الدولة من موارد الخزينة وتمنح لأجل المصلحة العامة، وتستحق فوائد على هذه القروض التي تتجاوز مدتها سنتين ؛
- حسابات النفقات من المخصصات التي تبين عمليات متعلقة بصنف خاص من النفقات يتم تمويله من مخصصات الميزانية.

المادة 20

تقرر عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة ، ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية ومع مراعاة الأحكام التالية.

يرحل رصيد كل حساب خصوصي من سنة إلى سنة.

غير أن الأرباح والخسائر المثبتة برسم سنة مالية معينة في حسابات العمليات النقدية تدرج في المداخيل أو التكاليف بالميزانية العامة على أبعد تقدير خلال السنة الثانية الموالية للسنة التي استخلصت منها.

تدرج في المداخيل بالميزانية العامة برسم حصيلة المساهمات المالية الدخول الناتجة عند الاقتضاء عن المبالغ المقيدة بحسابات الانخراط في الهيئات الدولية.

تعتبر دائنة على الدوام أرصدة الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات.

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات التي لم تترتب عليها نفقات طوال ثلاث سنوات متتابعة، يمكن أن تصفى في نهاية السنة الثالثة، ويدرج رصيدها في المداخيل بالميزانية العامة.

يحدد مكشوف حسابات العمليات النقدية بموجب قانون المالية للسنة، وتمسك هذه الحسابات بكيفية تبرز النتائج النهائية إن اقتضى الحال.

يمنع أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو التعويضات إلى مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية.

المادة 21

يدرج في النفقات بالميزانية العامة كل مبلغ مرتبط بتسبيق أو قرض منحته الدولة ولم يتم تحصيله خلال الخمس سنوات الموالية لحلول أجله، وتدرج المبالغ المحتمل تحصيلها فيما بعد في المداخيل بالميزانية المذكورة.

الفصل الخامس

إجراءات محاسبية خاصة

المادة 22

تدرج مباشرة في المداخيل بالميزانية العامة أو بالحسابات الخصوصية للخزينة حسب الحالة الأموال المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة مع أموال الدولة في نفقات ذات مصلحة عامة وكذا حصيلة الهبات والوصايا. ويمكن أن يفتح اعتماد بنفس المبلغ إضافة إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه إذا تعذر أن تدفع سلفا حصيلة الهبة الممنوحة إلى الميزانية العامة أو الحسابات الخصوصية للخزينة لتيسير الالتزام بالنفقة المتعلقة بها، جاز فتح الاعتمادات اللازمة للالتزام بهذه النفقة وأدائها إضافة إلى الاعتمادات الممنوحة بموجب قانون المالية.

يجب أن تكون عمليات إرصاد أموال المساعدة وإجراءات استعمالها مطابقة لما هو متفق عليه مع الطرف الدافع أو الواهب.

المادة 23

يمكن أن يتم فتح اعتمادات من جديد بشأن المداخيل المتأتية من استرجاع الدولة لمبالغ مؤداة بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة.

الفصل السادس

الترخيصات في البرامج والترخيصات في الالتزام مقدما

المادة 24

لا يمكن أن تترتب على المخططات الموافق عليها من قبل البرلمان التزامات للدولة إلا في نطاق الحدود المعينة في قانون المالية للسنة.

المادة 25

يمكن أن تمنح في شأن نفقات الاستثمار الناتجة عن تنفيذ مخطط التنمية ترخيصات في برامج تحدد التكلفة الإجمالية والقصوى لمشاريع الاستثمار المعتمدة.

تشتمل الترخيصات المذكورة على اعتمادات للأداء واعتمادات للالتزام تشكل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف في الالتزام بها لتنفيذ الاستثمارات المقررة.

تشتمل كذلك نفقات الاستثمار غير المقررة في مخطط التنمية والمبرمجة للحفاظ على الثروات الوطنية أو إعادة تكوينها أو تنميتها على اعتمادات للأداء واعتمادات للالتزام.

في جميع الحالات تشكل اعتمادات الأداء المضافة إليها عند الاقتضاء الاعتمادات المرحلة وفقا للمادة 46 أدناه وأموال المساعدة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها في نطاق السنة المالية.

المادة 26

الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير اعتمادات سنوية. غير أن ترخيصات في الالتزام مقدما يمكن أن تمنح بقانون المالية للسنة في حدود مبلغ أقصى ينص عليه قانون المالية المذكور.

الباب الثاني

تقديم قانون المالية

المادة 27

يشتمل قانون المالية على جزأين.

تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي ويتضمن ما يلي :

- الإذن في استخلاص المداخيل العامة وإصدار الاقتراضات ؛
- الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها ؛
- الأحكام المتعلقة بتكاليف الدولة وبالحسابات الخصوصية للخزينة وكذا بمراقبة استعمال الأموال العمومية ؛
- التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة ؛
- الحدود القصوى لتكاليف الميزانية العامة عن كل باب وللحسابات الخصوصية للخزينة عن كل صنف.

تحصر في الجزء الثاني نفقات الميزانية العامة عن كل فصل ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن كل حساب.

المادة 28

تقدم موارد الميزانية العامة في فصول منقسمة إن اقتضى الحال إلى مواد وفقرات.

المادة 29

تجمع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب :

الباب الأول : نفقات التسيير ؛

الباب الثاني : نفقات الاستثمار ؛

الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

تقدم نفقات الميزانية العامة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى مواد وفقرات وسطور حسب وجه تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها.

يقرر فيما يرجع لنفقات التسيير عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة. ويخصص لنفقات الاستثمار فصل عن كل قطاع وزاري أو مؤسسة.

المادة 30

تقدم النفقات المتعلقة بالدين العمومي في فصلين :

- الأول يشتمل على النفقات من فوائد وعمولات المتعلقة بالدين العمومي ؛
- الثاني يشتمل على النفقات المتعلقة باستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.

المادة 31

تقدم قوانين المالية المعدلة كلا أو بعضا وفق نفس الكيفية التي يقدم بها قانون المالية للسنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

دراسة قوانين المالية والتصويت عليها

الفصل الأول

دراسة قوانين المالية

المادة 32

يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة الوزير الأول.

المادة 33

يودع مشروع قانون المالية للسنة بمكتب أحد مجلسي البرلمان قبل نهاية السنة المالية الجارية بسبعين يوما على أبعد تقدير.

يشفع المشروع بتقرير تعرض فيه الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخيل والنفقات. وتلحق بالتقرير المذكور وثائق تتعلق بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة وبمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية.

يحال المشروع في الحين إلى لجنة تابعة للمجلس المعروض عليه الأمر قصد دراسته.

المادة 34

يبت المجلس المعروض عليه الأمر أولا في مشروع قانون المالية داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لإيداعه.

تعرض الحكومة، فور التصويت على المشروع أو عند انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على المجلس الآخر النص الذي تم إقراره أو النص الذي قدمته في أول الأمر مدخلة عليه إن اقتضى الحال التعديلات المصوت عليها في المجلس المعروض عليه الأمر أولا والمقبولة من طرف الحكومة.

يبت المجلس المعروض عليه الأمر ثانيا في المشروع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لعرض الأمر عليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع قانون المالية بعد مناقشة واحدة في كلا المجلسين، يجوز للحكومة أن تعلن حالة الاستعجال وتعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف وذلك داخل أجل لا يزيد على سبعة أيام من يوم عرض الحكومة الأمر عليها.

تعرض الحكومة النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة والمقبول من طرفها على المجلسين لإقراره داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أيام، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته، تعرض الحكومة على مجلس النواب مشروع قانون المالية بعد أن تدخل عليه عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

المادة 35

إذا لم يتم في 30 يونيو، وفقا لأحكام الفصل 50 من الدستور، التصويت على قانون المالية للسنة أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

لتطبيق الفقرة السابقة تدرج في مرسوم الأحكام المتعلقة بالمداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية وكذا المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، وينتهي العمل بالمرسوم المذكور فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ.

الفصل الثاني

طريقة التصويت على قانون المالية

المادة 36

لا يجوز في أحد مجلسي البرلمان عرض الجزء الثاني من مشروع قانون المالية للسنة لمناقشته قبل التصويت على الجزء الأول.

المادة 37

يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة.

المادة 38

يجري في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وتصويت عن كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة 39

يجري في شأن نفقات الميزانية العامة تصويت عن كل باب وعن كل فصل داخل نفس الباب.

يصوت على نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات.

المادة 40

تطبيقا لأحكام الفصل 51 من الدستور، يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

فيما عدا ذلك يجب أن يتم تعليل كل مادة إضافية أو كل تعديل.

الباب الرابع

مدى الترخيص البرلماني

المادة 41

لا يجوز الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأداؤها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استثناء من الأحكام السابقة ، يمكن أن تتجاوز النفقات التالية المخصصات المقيدة في العناوين المتعلقة بها :

- النفقات المتعلقة بالدين العمومي والدين العمري ؛
- النفقات المتعلقة بأجور الموظفين والأعوان المحدد عددهم في قانون المالية.

غير أن الأحكام النظامية الخاضع لها الموظفون والأعوان والمطبقة في تاريخ دخول قانون المالية حيز التنفيذ تعتمد وحدها في حالة تجاوز يتعلق بالأجور المشار إليها أعلاه.

المادة 42

يفتح فصل خاص غير مرصد لأي مرفق من المرافق تدرج فيه النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة.

يمكن أن تباشر اقتطاعات من الفصل المذكور في أثناء السنة للقيام عن طريق اعتماد إضافي بسد الحاجات المستعجلة أو غير المقررة حين إعداد الميزانية.

المادة 43

يمكن في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم في أثناء السنة تطبيقا للفصل 45 من الدستور.

المادة 44

لا يمكن أن ينتج إحداث مناصب أو حذفها إلا عن أحكام واردة في قانون المالية.

يمكن أن يتم تحويل المناصب أو إعادة انتشارها خلال السنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 45

يجوز للحكومة أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت ذلك الظروف الاقتصادية و المالية ويتم اخبار اللجن المختصة في البرلمان.

المادة 46

لا يجوز أن ترحل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية إلى السنة الموالية.

غير أن اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار ترحل وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون المالية. وتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة.

الباب الخامس

تصفية الميزانية

المادة 47

يثبت في قانون يسمى «قانون التصفية» المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر فيه حساب نتيجة السنة.

يجب أن يودع مشروع القانون المذكور بمكتب أحد مجلسي البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية على أبعد تقدير.

يرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

الباب السادس

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 48

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛
- الفصول 4 و 5 و 6 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 24 (الفقرة الأولى) و 25 و 26 (الفقرتين الأولى والثانية) و 27 و 28 (الفقرة الأولى) و 29 (الفقرتين الأولى والثالثة) و 30 (الفقرتين الأولى والثانية) و 31 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و 32 (الفقرة الأولى) و 33 (البند الأخير من الفقرة الثالثة) و 34 (الفقرة الثالثة) و 36 (الفقرة الأولى) من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) لتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

غير أن قانون المالية للسنة المالية 1998 - 1999 سيتم تقديمه وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.260 والمرسوم الملكي رقم 331.66 السالفي الذكر.

تخضع الميزانيات الملحقة الموجودة لأحكام هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصول 5 و 8 و 11 و 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) والتدابير المتخذة لتطبيقها التي تظل بصفة انتقالية مطبقة على الميزانيات الملحقة المذكورة إلى أن يتم حذفها بقانون للمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.995 صادر في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير (EXIM-BANK) لضمان قرض مبلغه 11.038.736 دولارا أمريكيا منحه البنك المذكور للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية (CNESTEN).

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بين حكومة المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير (EXIM BANK) لضمان قرض مبلغه 11.038.736 دولارا أمريكيا منحه البنك المذكور للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية (CNESTEN).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1419 (12 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1962.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المالي المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 1998 - 1999 إصدار أذون أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها.

ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95,75 % من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1963.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المالي المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 1998 - 1999 إصدار أذون أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية الأخرى وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم أذون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الإسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم، على أنه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها إذنية ؛

- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 4 في أسماء المكتتبين، ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف (1.000) درهم.

المادة الثالثة

يحدد ثمن إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة في 98,55٪ من قيمتها الإسمية.

المادة الرابعة

تستحق على الأذون المذكورة فائدة سعرها 6,5٪ في السنة.

ويجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛

- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير بريد المغرب.

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛

- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر كاملة على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون كما يلي :

أ) الإرجاع عند انتهاء أجل ستة أشهر :

- الأذون من فئة 1.000 درهم ..... 1.018 درهما ؛

- الأذون من فئة 5.000 درهم ..... 5.090 درهما ؛

- الأذون من فئة 10.000 درهم ..... 10.180 درهما.

ب) الإرجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

- الأذون من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛

- الأذون من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛

- الأذون من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة العامة للمملكة ؛

- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير بريد المغرب.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛

- البنوك.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1964.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل لأجل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.514 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المالي المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار خلال السنة المالية 1998 - 1999 إصدار أذون أجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في الأذون الآنفة الذكر على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الخارج ولهم في أحد البنوك المسجلة في المغرب ودائع مالية تتكون من دراهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف.

المادة الثالثة

تبلغ القيمة الإسمية لهذه الأذون ألف (1.000) درهم وتصدر بمبلغ يساوي هذه القيمة وتستحق عليها فائدة سعرها 8% في السنة تؤدى سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد هذه الأذون في حساب بدفاتر البنك المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تكون الأذون قابلة للتداول دون قيد بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من هذا الإصدار، وينتفع بالأذون فيما يخص كل شطر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتي (200) درهم ويرجع القسط الأول في نهاية السنة الأولى التي تلي تاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1419 (14 أكتوبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2017.98 صادر في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998) بتتميم القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث فروع التعليم والبحث التابعة لكليتي الطب والصيدلة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1486.75 بتاريخ 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الأول. - تحدث في حظيرة كليتي الطب والصيدلة، فروع « التعليم والبحث الآتية :

« 13 - ..... ؛

« 14 - فرع الجهاز التناسلي والبولي ؛

« 15 - فرع التخدير والإنعاش. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1419 (26 أكتوبر 1998).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،
الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2020.98 صادر في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 أكتوبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1419 (2 نوفمبر 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

*

* *

ملحق

– NM ISO 1512 : الدهان والورنيش – أخذ عينات المواد على شكل سائل أو على شكل عجين ؛

– NM ISO 1514 : الدهان والورنيش – لوحات موحدة للتجاريب ؛

– NM 03.3.154 : الدهان – الدهان المخصص للأطفال – بحث إجمالي للمعادن القابلة للذوبان في حمض الكلوريدريك ؛

– NM ISO 3251 : الدهان والورنيش – تعيين المستخلص الجاف للدهان وللورنيش ولمواد الربط المخصصة للدهان والورنيش ؛

– NM ISO 2131 : العوامل ذات الفعالية السطحية – التصنيف المبسط ؛

– NM 03.5.503 : العوامل ذات الفعالية السطحية – تحديد القدرة على الرغوة ، القدرة على عدم الرغوة وصلابة الرغوة ؛

– NM ISO 2456 : العوامل ذات الفعالية السطحية – ماء يستخدم مذيبا للاختبارات – المميزات وطرق الاختبارات ؛

– NM ISO 607 : العوامل ذات الفعالية السطحية والمنظفات – طرق تقسيم العينة ؛

– NM ISO 6387 : العوامل ذات الفعالية السطحية – تعيين قدرة تشتيت الصابون الكلسي – الطريقة المحماضية (طريقة شونفلت المعدلة) ؛

– NM ISO 304 : العوامل ذات الفعالية السطحية – تعيين الجهد السطحي بسحب أشرطة سائلة ؛

– NM ISO 6837 : العوامل ذات الفعالية السطحية – قدرة تشتيت الماء في مذيبات التنظيف الجاف ؛

– NM ISO 2174 : العوامل ذات الفعالية السطحية – تحضير ماء ذي صلابة كلسية محددة ؛

– NM ISO 4312 : العوامل ذات الفعالية السطحية – مراقبة بعض آثار الغسل – طرق اختبار قماش قطني مرجعي نظيف واستعماله ؛

– NM CEI 974-4-1 : الأجهزة المنخفضة التوتر – الجزء الرابع أزرار التماس وبوادىء تشغيل محركات – القسم الأول : أزرار التماس وبوادىء تشغيل محركات إلكتروميكانيكية ؛

– NM ISO 7465 : المصاعد ومصاعد الأحمال – دلائل الحجرة وثقل الموازن – مقاطع من T ؛

– NM ISO 4190/2 : المصاعد ومصاعد الأحمال – مصاعد من الصنف 4 ؛

– NM ISO 4190/3 : تركيب المصاعد – مصاعد الأحمال من الصنف 5 ؛

– NM ISO 4190/5 : المصاعد ومصاعد الأحمال – أجهزة التحكم والعلامات ومعدات إضافية ؛

– NM ISO 4344 : المصاعد ومصاعد الأحمال – أكبال من الصلب للمصاعد ؛

– NM ISO 4101 : أسلاك مقلدة من الصلب لأكبال المصاعد ؛

– NM 15.1.012 : طرق القياس أبعادية – فروقات الاستقامة ؛

– NM 15.1.013 : طرق القياس أبعادية – فروقات استدارية ؛

– NM 15.1.016 : طرق القياس أبعادية – فروقات أسطوانية ؛

– NM 15.1.017 : أجهزة قياس الطول عند الاستخدام – مراقبة دورية وتخفيض الدرجات – قواعد عامة ؛

– NM 15.1.026 : مقارنات إلكترونية – مقارنات «لنقل الخط الخطي» – نموذج لبطاقة تقنية ؛

– NM 15.1.027 : مقارنات إلكترونية – مقارنات «لنقل الخط الخطي» – طرق الاختبار ؛

– NM 15.1.028 : مقارنات إلكترونية – مكيفات الهواء الإلكترونية – نموذج لبطاقة تقنية ؛

– NM 15.1.029 : مقارنات إلكترونية – لواقط الانتقال المزوي – نموذج لبطاقة تقنية ؛

– NM 15.1.030 : مقارنات إلكترونية – لواقط الانتقال المزوي – المميزات – طرق الاختبار ؛

– NM 15.1.042 : أجهزة القياس – معايير لقياس اللولب – أسطوانات وحلقات بمزلق ؛

– NM 15.2.005 : أجهزة الوزن باشتغال غير أوتوماتيكي – بيان الاختبار كنموذج ؛

– NM 15.2.025 : جسر قبانية للسكك الحديدية باشتغال أوتوماتيكي ؛

– NM 15.2.026 : أجهزة الوزن جامعة متقطعة باشتغال أوتوماتيكي ؛

– NM 15.7.004 : مزدوجة كهربائية حرارية – قائمة المرجع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2087.98 صادر في 23 من رجب 1419 (13 نوفمبر 1998) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2737.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير أو يتمم وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) البابان 30 و 48 من المسمية العامة للمنتجات وكذا المسمية العامة للمنتجات المذكورة الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2737.97 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية من 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1419 (13 نوفمبر 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4644 بتاريخ 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.966 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتحديد قسم «تنتمين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1419 (16 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «تنتمين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تنتمين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الإجمالية 5.840 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 فبراير 1999 من المكان المسمى «تنتمين» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 فبراير 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تنتمين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تنتمين» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أيت عبدي» قسم «تنتمين»	5.840 هكتار	شمالا : أراضي جماعية وأراضي فلاحية. شرقا : اقا نتفلوت واقا نسلولت. جنوبا : أراضي جماعية وأراضي فلاحية (تسا يويلي اغبالو). غربا : أراضي جماعية وأراضي فلاحية (أيت توس وايمدار).	دوار تنتمين.	خمسة وعشرون قطعة محصورة (25) تستغل من طرف سكان دوار تنتمين

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تنتمين» يوم 23 فبراير 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.981 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتحديد قسم «ماسكو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «ماسكو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ماسكو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الإجمالية 660 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 23 مارس 1999 من المكان المسمى «ماسكو» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 مارس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ماسكو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ماسكو» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
«أيت عبدي» قسم «ماسكو»	660 هكتار	شمالا : أراضي جماعية مسماة تمناست تابعة لقبيلتي ايت داود اوعلي واتركي. شرقا : أراضي جماعية تابعة لدوار ماسكو. جنوبا : أراضي جماعية مسماة ماسكو وجزء من جرف ماسكو. غربا : جرف ماسكو.	دوار ماسكو.	خمسة قطع محصورة (5) تستغل من طرف سكان دوار ماسكو.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدوار المذكور في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «ماسكو» يوم 23 مارس 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.982 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتحديد قسم «زركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1419 (21 أكتوبر 1998) في شأن تحديد قسم «زركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «زركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الإجمالية 4.290 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 16 مارس 1999 من المكان المسمى «زركان» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 مارس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «زركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «زركان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت عبدي» والواقع بتراب جماعة زاوية أحنصال بقيادة زاوية أحنصال بدائرة أزيلال بإقليم أزيلال. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«أيت عبدي» قسم «زركان»	4.290 هكتارا	شمالا : جرف لقانونر وأراضي فلاحية لسكان دوار زركان. شرقا : الجرف المطل على واد تارغزوت. جنوبا : جبل المونتملالت. غربا : أراضي فلاحية لتكرنتوشت واقا.	دواوير : اغبالو وامشاشتو واكمير وامدزكنين.	عشرون قطعة محصورة (20) تستغل من طرف سكان دواوير اغبالو وامشاشتو واكمير وامدزكنين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «زركان» يوم 16 مارس 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.983 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الثانوي رقم 121 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 374,56 + 78 و 984,81 + 78 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة الوليدية بدائرة الزمامرة من 22 ماي إلى 22 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإصلاح الطريق الثانوي رقم 121 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 374,56 + 78 و 984,81 + 78 بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون بني في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها	
			أ	س
		السادة :	00	05
1	غير محفظة	محمد بن عبو نكيف، الساكن بدوار اشبوقات، قيادة الوليدية، دائرة الزمامرة.	00	32
2	كذلك	أحمد بن عبو نكيف، الساكن بدوار اشبوقات، قيادة الوليدية، دائرة الزمامرة.	00	65
3	كذلك	عبد السلام توارتو، الساكن بدوار القرية، قيادة الوليدية، دائرة الزمامرة.	01	31
4	كذلك	بلبشير بن افريفر، الساكن بدوار اشبوقات، قيادة الوليدية دائرة الزمامرة.	04	92
5	كذلك	ورثة بن بوهالي، الساكنون بدوار اشبوقات، قيادة الوليدية، دائرة الزمامرة.	06	60
6	كذلك	بناصر بن عبد القادر بوهلال، الساكن بدوار حيوط شير عبدة، قيادة أحد احرارة.	05	80
6 مكرر	كذلك	أحمد جوبير، دوار حيوط شير، عبدة، قيادة أحد احرارة.	07	30
7	كذلك	محمد بن عبو نكيف، الساكن بدوار اشبوقات، قيادة الوليدية، دائرة الزمامرة.	10	00
8	كذلك	أحمد بن عبو نكيف الساكن بدوار اشبوقات، قيادة الوليدية، دائرة الزمامرة.	18	60
9	كذلك	جماعة الوليدية، دوار اشبوقات، قيادة الوليدية، الزمامرة.	00	68
10	كذلك	أحمد بن عبو نكيف، دوار اشبوقات، قيادة الوليدية، الزمامرة.	01	06
11	كذلك	بلبشير افريفري دوار اشبوقات، قيادة الوليدية، الزمامرة.	00	35
12	كذلك	بوشعيب بن محمد بن بوهالي، دوار اشبوقات، قيادة الوليدية، الزمامرة.	00	05
13	كذلك	عبد القادر ابن يامنة، دوار اشبوقات، قيادة الوليدية، الزمامرة.		

المادة الثالثة. – يعهد إلى وزير التجهيز بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1984.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سطات الحضرية القاضي بتكليف الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية (RADEEC) بخدمة التطهير السائل وكذا على دفتر التحملات الملحق به.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) في شأن الوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سطات الحضرية بتاريخ 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) القاضي بتكليف الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية (RADEEC) بخدمة التطهير السائل ؛

وعلى مقرر مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية (RADEEC) بتاريخ 23 ديسمبر 1997 بقبول التكفل بخدمة التطهير السائل وكذا دفتر التحملات الملحق به ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الملحق بأصل هذا القرار وكذا دفتر التحملات المضاف إليه القاضي بتكليف الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية (RADEEC) بخدمة التطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 2002.98 صادر في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير النقل والملاحة التجارية :

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
السادة :		
محمد خليل بوزيد.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
عبد الغني نجار.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمراكش.	الخازن الجهوي بولاية مراكش.
حسن محوتي.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
اعمارة ربوح.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
حميد الزهر.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عبد العزيز باعقيل.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
مصطفى لغنيمي.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة.
محمد لعروصي.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
ادريس مسياف.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
سفيان احماد.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
عبد القادر خيرون.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة.	الخازن الإقليمي بطنجة.
حسن زاز.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالداخلة.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
محمد الشبروي.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم.
عز الدين بوصفيحة.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
أحمد أكورام.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
أحمد رفيق.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
حسن لبريس.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
حسن نمار.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
محمد متيح.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
عبد الحق الفن.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
علال العزوزي.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
احساين الحضري.	مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2025.98 صادر في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري :

الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :			
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (الحاجب).	–	الخازن الإقليمي بالحاجب
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط ـ وجدة.	–	الخازن الجهوي بوجدة
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	–	الخازن الجهوي بفاس
مولاي الحسن بن ادراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	–	الخازن الإقليمي بالعرائش
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات (إقليم سيدي قاسم).	–	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
الحسن الغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	الحسين دكوك	الخازن الإقليمي بتارودانت
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	–	الخازن الإقليمي بميسور
محمد حوما.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	–	الخازن الإقليمي بتيزنيت
بيبوط التجاني.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار ـ الناضور.	–	الخازن الإقليمي بالناضور
محمد دالي.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين، إقليم قلعة السراغنة ؛ ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	–	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
محمد الرحوي.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان، خريبكة ؛ ومكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي.	–	الخازن الإقليمي بخريبكة
إبراهيم لباني.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	–	الخازن الإقليمي بكلميم
عبد اللطيف لشقر.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	–	الخازن الإقليمي بشفشاون
محمد التركية.	مكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (سطات).	–	الخازن الإقليمي بسطات

المادة الثانية . ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1402.98 الصادر في 25 من محرم 1419 (22 ماي 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1999.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.68 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلعربي رضوان، المكلف بتسيير مديرية الاستراتيجية والدراسات والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2000.98 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998) بتتميم القرار رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 949.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى السيدات والسادة المكلفين بتسيير «المديريات التابعة للإدارة المركزية بوزارة التربية الوطنية.....

« .....

« – عبد السلام زروال، المكلف بتسيير مديرية الشؤون القانونية « والمنازعات ؛

« – بلعربي رضوان، المكلف بتسيير مديرية الاستراتيجية « والدراسات والتخطيط. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1419 (20 أكتوبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2021.98 صادر في 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998) بتعيين مندوب الحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 13 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى الجامعة الوطنية لأرباب المطاحن.

المادة الثانية

وفقا لأحكام المادة 21 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 ، يحضر مندوب الحكومة الجلسات السنوية للجامعة المذكورة بصفة استشارية، ويسهر على سير أجهزتها على أحسن وجه وفقا لأنظمتها الأساسية ولأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1419 (30 أكتوبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للشرف رقم 1992.98 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية للشرف وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للشرف ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية للشرف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة الجماعة الحضرية للشرف وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 20 من جمادى الآخرة 1419 (12 أكتوبر 1998).

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للشرف ،

الإمضاء : عبد السلام أربعين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 بتاريخ 6 أكتوبر 1987، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ؛ ويمكن أن يشارك فيه التقنيون من الدرجة الثانية الذين يثبتون توفرهم على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالنسبة لواحد أو أكثر أو مجموع الاختيارات المبينة بعده :

- الشؤون الإدارية ؛
- الإرشاد الفلاحي ؛
- الهندسة القروية ؛
- المياه والغابات ؛
- البيداغوجيا الفلاحية ؛
- الشؤون الاقتصادية ؛
- الطبوغرافيا ؛
- المراقبة التقنية ؛
- زجر الغش ؛
- المعلوميات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- الآلية الفلاحية ؛
- حماية النباتات ؛
- إدارة المنشآت الفلاحية ؛
- تربية المواشي.

يتعين على كل مترشح اختيار أحد الاختيارات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

	المدة	المعامل
1 ـ الاختبار الكتابي : ينصب على المادة التي اختارها المترشح.....	3 ساعات	5
2 ـ الاختبار التطبيقي : ينصب على المادة التي اختارها المترشح ويتم داخل القاعة أو في الميدان.		5
3 ـ الاختبار الشفوي : يتعلق بالمادة المختارة وبالثقافة العامة		2
4 ـ النقطة المهنية :		1

تحرر الاختبارات الكتابية والتطبيقية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

المادة الرابعة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة الخامسة

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 تعبر عن قيمته وأهليته الخاصة لمنصب تقني من الدرجة الأولى.

ويمنح هذه الدرجة، المخصص لها المعامل 1، مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح، بناء على اقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر، معللا بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السادسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إن لم يحصل، في الاختبارين الكتابي والتطبيقي، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

يستدعي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يعلن عن نجاح المترشح النهائي بعد حصوله في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يطابق برنامج المواد مستوى سنتين بعد الباكالوريا في المعاهد والمدارس العليا والجامعات.

ويحدد برنامج المواد بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة العاشرة

تتألف لجنة الامتحان، بالنسبة لكل اختيار، من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

تعين لجنتا الامتحان والحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 صادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.812 بتاريخ 6 أكتوبر 1987 متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ؛ ويمكن أن يشارك فيه التقنيون من الدرجة الأولى الذين يثبتون توفرهم على أربع سنوات على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالنسبة لواحد أو أكثر أو مجموع الاختيارات المبينة بعده :

- الشؤون الإدارية ؛
- الإرشاد الفلاحي ؛
- الهندسة القروية ؛
- المياه والغابات ؛
- البيداغوجيا الفلاحية ؛
- الإحصائيات الفلاحية ؛
- الشؤون الاقتصادية ؛
- الطبوغرافيا ؛
- المراقبة التقنية ؛
- زجر الغش ؛
- المعلوماتية ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- الآلية الفلاحية ؛
- حماية النباتات ؛
- إدارة المنشآت الفلاحية ؛
- تربية المواشي.

يتعين على كل مترشح اختيار أحد الاختيارات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
1 ـ الاختبار الكتابي : ينصب على المادة التي اختارها المترشح	3 ساعات	4
2 ـ الاختبار التطبيقي : ينصب على المادة التي اختارها المترشح ويتم إما داخل القاعة أو في الميدان		3
3 ـ الاختبار الشفوي : تقديم ومناقشة عمل يحضره المترشح ويتعلق بالمادة المختارة		3
4 ـ النقطة المهنية :		1

تحرر الاختبارات الكتابية والتطبيقية باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الرابعة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر موجبة للرسوب كل درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة الخامسة

ويمنح كل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 تعبر عن قيمته العلمية وأهليته الخاصة لمنصب تقني من الدرجة الممتازة.

ويمنح هذه الدرجة، المخصص لها المعامل 1، مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح، بناء على اقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر، معللا بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السادسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إن لم يحصل، في الاختبارين الكتابي والتطبيقي، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

يستدعي وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة الثامنة

يعلن عن نجاح المترشح النهائي بعد حصوله في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يطابق برنامج المواد مستوى السنوات الأربع بعد الباكالوريا في المعاهد والمدارس العليا والجامعات.

يحدد برنامج المواد بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة العاشرة

تتألف لجنة الامتحان، بالنسبة لكل اختيار، من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء، من بينهم رئيس.

تعين لجنتا الامتحان والحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الحادية عشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1975.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (30 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ؛ ويمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق الذين لهم أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- الأشغال القروية ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- الآليات الفلاحية ؛
- المياه والغابات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإنتاج النباتي ؛
- الطبوغرافيا ؛
- البستنة ؛
- وقاية النباتات ؛
- تربية المواشي ؛
- علم الأحياء المائية ؛
- المساحات الخضراء ؛
- الإحصائيات ؛
- المعلوميات ؛
- الاقتصاد الفلاحي.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، بالنسبة لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المحددة في المادة 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين يتعلقان بالمادة المختارة :

	المدة	المعامل
أ) الاختبار الكتابي.....	4 ساعات	5
ب) الاختبار الشفوي :		
تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح، ينصب على المادة المختارة ومحادثة مع اللجنة.....		5

المادة الخامسة

تمنح عن الاختبارين الكتابي والشفوي درجة عددية من 0 إلى 20.

تكون كل درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تضاف إلى الاختبارين المنصوص عليهما في المادة 4 درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمة المترشح المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها، وإن اقتضى الحال، ما نشره أو أنجزه من أعمال.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل 1 مدير الهيئة التي يعمل بها المترشح باقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر، معلل بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السابعة

يعلن عن القبول النهائي في الامتحان إذا حصل المترشح في الاختبارين الكتابي والشفوي والدرجة المهنية، على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان، بالنسبة لكل مادة، من مهندس رئيس أو مهندس للدولة، يبلغ الرتبة 4 من الدرجة الممتازة رئيسا، وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (30 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 من جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ؛ ويمكن أن يشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- الهندسة القروية ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- الطوبوغرافيا ؛
- الآليات الفلاحية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المياه والغابات ؛
- وقاية النباتات ؛
- البستنة ؛
- الإنتاج الحيواني ؛
- علم الأحياء المائية ؛
- الإحصائيات ؛
- المعلوميات ؛
- الاقتصاد الفلاحي ؛
- البيداغوجية الفلاحية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، بالنسبة لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المحددة في المادة 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات تتعلق بالمادة المختارة :

	المدة	المعامل
أ) الاختبار الكتابي	4 ساعات	6
ب) الاختبار التطبيقي :		
تحليل مشروع ونقده	8 ساعات	6
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح، ينصب على المادة المختارة ومحادثة مع اللجنة		6

المادة الخامسة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20.

وتكون كل درجة نقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها، وإن اقتضى الحال، ما نشره أو أنجزه من أعمال.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل 1 مدير الهيئة التي يعمل بها المترشح، باقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر، معلل بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السابعة

يعلن عن قبول المترشح لاجتياز الاختبار الشفوي، إذا حصل في الاختبارين الكتابي والتطبيقي على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل.

يستدعي المترشحين المقبولين، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

يعلن عن القبول النهائي في الامتحان إذا حصل المترشح في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية والدرجة المهنية، على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان، بالنسبة لكل مادة، من مهندس رئيس أو مهندس للدولة يبلغ الرتبة 4 من الدرجة الممتازة رئيسا وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس. يعين أعضاء لجنتي الإمتحان والحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

الملحق I

الاختبارات الخاصة

أ) ـ علم النباتات

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الأمراض، متلفات النباتات المغروسة والأعشاب الطفيلية	3 ساعات	3
ب) حماية النباتات المغروسة ومحاربة أعدائها	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
اختباران بحسب اختيار المترشح :		
أ) تحليل وانتقاد مشروع يتعلق بحماية النباتات		6
ب) تشخيص الهجومات الطفيلية على النباتات المغروسة في الحقول وفي المختبر أو هما معا		
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ب) ـ الهندسة القروية

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الهيدروليك والهيدروليك الفلاحية	3 ساعات	3
ب) الهندسة المدنية	3 ساعات	3
II ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) تقييم اقتصادي للمشاريع		2
ب) انتقاد مشروع بحسب اختيار المترشح :		2
* الري، أو		
* إما التطهير أو جر المياه أو هما معا		
ج) تحليل وانتقاد دفتر للتكاليف		2
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) ـ الصناعات الفلاحية والغذائية

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) التكنولوجيا الغذائية	3 ساعات	3
ب) التنظيم المغربي المتعلق بمراقبة جودة المنتجات المعدة للتسويق	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
اختباران بحسب اختيار المترشح :		
أ) تحليل وانتقاد مشروع وحدة فلاحية صناعية		6
ب) تحليل ومراقبة المواد الغذائية		
III ـ الاختبار الشفوي		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

د) ـ الطوبوغرافيا

I ـ الاختبارات الكتابية		
أ) الجيوديزيا والطوبوغرافيا وعلم الفلك	3 ساعات	3
ب) الخرائطية ـ المسح التصويري و SIG	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
تنفيذ مشروع يتعلق بأحد المجالات التالية :		
* االجيوديزيا والطوبوغرافيا و SIG	8 ساعات	6
* الخرائطية والمسح التصويري وإحصاء العقارات		
III ـ اختبار شفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

هـ) ـ المكننة الفلاحية

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الجرارات الفلاحية ومصادر الطاقة	3 ساعات	3
ب) المعدات الفلاحية التي تصحبها	3 ساعات	3
II ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) مشروع مكننة		4
ب) انتقاد دفتر للتكاليف		2
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

و) ـ الإنتاج الحيواني

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) التغدية وتحسين النسل	3 ساعات	3
ب) وحدات الإنتاج الحيواني	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي (داخل القاعة) :		
انتقاد دراسة.....		6
III ـ الاختبارات الشفوية :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ز) ـ الإنتاج النباتي

	المدة	المعامل
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) إنتاج وحماية الزراعات الكبرى	ساعتان	3
ب) تحسين وتكثيف الزراعات الكبرى	ساعتان	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
داخل القاعة : تحليل وانتقاد مشروع		6
أو		
الخروج إلى الميدان : تحليل قابلية حقل للزراعة ...		
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ح) ـ المياه والغابات

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) العلوم والتقنيات الغابوية الأساسية	3 ساعات	3
ب) المحافظة على التربة، وتهيئة الأحواض المنحدرة والمجاري	3 ساعات	3
II ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى الميدان :		
العلوم والتقنيات الغابوية		3
ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة مشروع للاستثمار	3 ساعات	3
III ـ الاختبار الشفوي		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ط) ـ البستنة

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) إنتاج وحماية النباتات البستانية	ساعتان	3
ب) تحسين وتكثيف النباتات البستانية	ساعتان	3
يجب أن تتعلق الاختبارات بالتخصصات التالية بحسب اختيار المترشح :		
* زراعة أشجار الفواكه		
* زراعة الخضروات		
* الزهارة ونباتات التزيين		
II ـ الاختبارات التطبيقية :		
انتقاد مشروع للبستنة داخل القاعة		
أو	4 ساعات	3
الخروج إلى بستان.		
III ـ الاختبارات الشفوية :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		3

ي) ـ الاحصائيات

I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الاحصائيات والاقتصاد المتري	3 ساعات	4

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
ب) الاقتصاد الدقيق والاقتصاد الشمولي	3 ساعات	2
II ـ الاختبار التطبيقي :		
يتعلق بموضوع له علاقة بالمظاهر التطبيقية للمناهج الإحصائية	4 ساعات	6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6
ك) ـ الاقتصاد		
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الاقتصاد العام	3 ساعات	3
ب) الاقتصاد الشمولي والاقتصاد الدقيق	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
مناقشة وتحليل داخل القاعة لموضوع اقتصادي حالي أو يكتسي صبغة عملية في الميدان الاقتصادي ..	4 ساعات	6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6
ل) ـ المعلومياتية		
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) التخطيط والتحليل ونظام تدبير بنك المعطيات ...	3 ساعات	4
ب) المعدات، نظام الاستغلال والشبكات المعلومياتية والتوجيه المعلومياتي عن بعد	3 ساعات	2
II ـ الاختبار التطبيقي :		
إنجاز مشروع معلوماتي أو انتقاد مشروع معلوماتي	4 ساعات	6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6
م) ـ البيداغوجية الفلاحية		
I ـ الاختبارات الكتابية :		
نظرية وتقنيات الاتصالات	3 ساعات	3
البيداغوجية التطبيقية	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
التطبيقات داخل القسم (تحضير حصة تعليم وتقديمها وتقييمها)		6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6
ن) ـ علم الأحياء المائية		
I ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) ـ علم الأحياء المائية (علم المحيطات، تدبير الموارد، النظافة والتكنولوجيا)	3 ساعات	3
ب) اقتصاد الصيد	3 ساعات	3
II ـ الاختبار التطبيقي :		
دراسة مشروع إقامة وحدة لتربية الأسماك أو نشاط مصيدة		6
III ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1977.98 صادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الأولى الذين لهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- الهندسة القروية ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الآليات الفلاحية ؛
- المياه والغابات ؛
- الإنتاج النباتي ؛
- البستنة ؛
- وقاية النباتات ؛
- الرعي والايكولوجيا النباتية ؛
- التدجين ؛
- علم الأحياء المائية ؛
- المساحات الخضراء ؛
- الإحصائيات ؛
- المعلوميات ؛
- الاقتصاد الفلاحي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البيداغوجية الفلاحية ؛
- علوم الأرض ؛
- الإرشاد.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، بالنسبة لواحدة أو أكثر أو مجموع المواد المحددة في المادة 2.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات تتعلق بالمادة المختارة :

	المدة	المعامل
أ) الاختبار الكتابي :	4 ساعات	5
ب) الاختبار التطبيقي :		
تحليل مشروع ونقده		5
ج) الاختبار الشفوي :		
تقديم ومناقشة عمل شخصي يحضره المترشح، ينصب على المادة المختارة ومحادثة مع اللجنة		2

المادة الخامسة

تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية درجة عددية من 0 إلى 20. وتكون كل درجة تساوي أو تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تضاف إلى الاختبارات المنصوص عليها في المادة الرابعة درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمة المترشح المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس للدولة من الدرجة الممتازة، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها، وإن اقتضى الحال، ما نشره أو أنجزه من أعمال.

ويمنح هذه الدرجة المخصص لها المعامل 1 مدير الهيئة التي يعمل بها المترشح، باقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر، معلل بتقرير حول أنشطة المترشح المهنية.

المادة السابعة

يعلن عن القبول النهائي في الامتحان إذا حصل المترشح في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية والدرجة المهنية، على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان، بالنسبة لكل مادة، من مهندس رئيس أو مهندس دولة، يبلغ الرتبة 4 من الدرجة الممتازة رئيسا وعضوين على الأقل يتم اختيارهما من بين مهندسي الدولة أو الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يعين أعضاء لجنتي الامتحان والحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرار رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (30 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998).

الأمضاء : عزيز الحسين.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2043.98 صادر في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، الشهادات التالية :

- لقب دكتور في الطب (جراح الأسنان).

«titre de docteur en médecine (chirurgien dentiste)»

المسلم من طرف معهد الطب بسان بترسبورغ - الاتحاد السوفياتي سابقا -

« délivré par l'Institut de médecine de Saint Petersbourg - ex U.R.S.S.».

- درجة الأهلية في طب الأسنان.

«degré de qualification de stomatologiste»

المسلمة من طرف جامعة الطب بصوفيا - الجمهورية البلغارية -.

« délivré par l'Université de médecine de Sofia-République de Bulgarie».

- لقب دكتور في الطب (طب الأسنان).

«titre de docteur en médecine (stomatologie)» المسلم من طرف معهد الدولة للطب بألما - أطا - الاتحاد السوفياتي، سابقا.

« délivré par l'Institut d'Etat de médecine d'Alma - Ata ; - ex U.R.S.S.».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1419 (4 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.